اي اذا كانت حاضرة والية اشار بقوله كتفويضها اذ لا يعتبر
الولي غير المجبر الا بتفويضها له عند ابن القاسم بكرا كانت
او ثيبا فقوله كتفويضها اي المراة او المعقود عليها
وقوله فيما ياتي والثيب تعرب اي في تعيين الزوج
والصداق واما تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت
وبعبارة كتفويضها اي اذنها لوليها في العقد يكفي
فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق ولو ثيبا وهذا
اذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس والا فلا بد
من نطقها ان كانت ثيبا ورضى البكر صمت حضرت
او غابت ح ر وندب اعلامها به س يعني انه يستحب اعلام
البكر ان صمتها اذن منها فيقال لها ان فلانا خطبك
على صداق قدره كذا المعجل منه كذا والموجل كذا فان
رضيت فاصمتي وان كرهت فانطقي وظاهره الا لقا
مرة ولابن شعبان ثلاثا ح ر ولا يقبل دعوى جهله
في تاويل الاكثر س يعني ان البكر اذا سكتت حتى
عقد نكاحها ثم قالت لم اعلم ان الصمت اذن فانه
لا يقبل دعواها ذلك على تاويل الاكثر من الاشياخ
لشهرته عند كل احد ولعل مقابله وهو تاويل الاقل
مبني على وجوب اعلامها وظاهر كلام المولف ولو
عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد ح ر
وان منعت او نفرت لم تزوج س لا اشكال انها اذا
منعت عند استيذانها بما يدل على المنع لا تزوج
والا لذهبت فايدة استيذانها ومثل ذلك اذا

نفرت

قصاح

نفرت
نفرت لم تزوج * لا اشكال انها اذا منعت عند استيذانها
بما يدل على المنع لا تزوج والاكل عند استيذانها بانها بان قامت
او غطت وجهها حتى ظهر كراهيتها ح ر لا ان ضحكت او بكت
س يعني فانها تزوج لان الضحك دليل على رضاها واما
البكا فقال في كتاب محمد هو رضى لاحتمال ان تكون بكت
على فقد ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي حيا لما احتجت
الى ذلك ح ر والثيب تعرب ش المراد بالاعراب هنا الابانة
والظهور ومعنى ذلك ان الثيب لا تاذن الا بالقول لخفة
ما تعلل به صمت البكر المتقدم وقوله تعرب اي في تعيين
الزوج والصداق واما اذنها في العقد فيكفي الصمت
كما مر ولذا اما بعدها من الابكار وانما قال تعرب ولم
يقل تنطق تبركا بالحديث ح ر كبكر رشدت او عضلت
او زوجت بعرض او رق او عيب او يتيمة او افتيت
عليها ش لما ذكر ان رضى البكر صمتها وان الثيب
تعرب عن نفسها خشي ان يتوهم ان الصمت كاف في كل
بكر وان النطق خاص بالثيب فرفع ذلك بما ذكره
في هذه المسائل ومعنى ذلك ان هذه الابكار السبع
لا يكون رضاهن الا بالنطق كالثيب الاولى البكر البالغ
المرشدة ولو ذات اب لانه لما رشدها علم من ذلك
انها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها ففارقت غيرها
وكانها حينئذ حكم الثيب فاذا زوجها الابعد رشد
الاب معنى ذلك الثانية التي عضلها اي منعها وليها
من النكاح من اب او غيره فرفعت امرها الى الحاكم

Copyright King Saud University